الثابتة بقرينة اقتصاره فيما ياتي على نفي صحة ضمان ما لم يجب لكن يحتاج
الى زيادة قيد اللزوم و دخل في الديون المنافع الثابتة في الذمة بعقد الاجارة
ولا ترد الاعيان المضمونة بحيث يصح ضمانها وليست ديونا اما الاولان فلتبادر
غير مورد بالمشتق فلا مفهوم له اولان في المفهوم تفصيلا وانما
يصح ضمان الديون المذكورة اذا علم قدرها للضامن فلا يصح ضمان
المجهول له كما سياتي قال الرافعي لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
والاجارة ويوخذ منه اشتراط العلم بالجنس والصفة ايضا ولا بد منه
وصرح بالصفة بالنسبة للحلول والتاجيل ومقدار الاجل ابن خلق
المطبوي ولا بد ايضا من كونها معينة فلا يصح ضمان احد الدينين على
الابهام قال الغزالي ولا يصح ضمان ما لا يتبرع به كالقصاص والشفعة
وحد القذف ولا يرد ذلك على المصنف لان اسم الدين لا يشمله وجب لصاحب الحق
بنفسه او نائبه مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه جميعها او
مجموعها بكل الحق او بعضه فلا تسقط مطالبة المضمون عنه ولا يبرا
بالضمان بل لو ضمن بشرط براءته كان الضمان باطلا لمخالفة الشرط
مقتضى الضمان ويوخذ منه البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته وانما
يطالب كلا منهما اذا كان الضمان على ما اي الوجه الذي بيناه
من كونه ضمان الديون المستقرة في الذمة المعلومة فان لم يكن كذلك
لم يطالب الضامن لعدم صحة الضمان والضامن باذن المضمون عنه
او وليه مطالبة صاحب الحق بابرائه او اخذ حقه من تركة المضمون
عنه لانها قد تتلف فلا يجد مرجعا اذ اغرم ومطالبة المضمون عنه
بتخليصه بالاداء ان طولب لكن ليس له حبسه وان حبس قال في

المطلب

المطلب ولا ملازمته انتهى وفايدة المطالبة حينيذ احضاره بمجلس
الحكم وتفسيقه اذا امتنع فلو كان المضمون عنه محجورا بنحو صغر او جنون
طولب وليه قبل رشده وطولب هو بعده وقام اذن وليه حال الحجر
مقام اذنه كما بحثه بعضهم فلو قال المحجور بعد ما فالظاهر كما قاله
الاذرعي في الصبي ان الولي لا يطالب بخلاصه بخلاف ما اذا لم يطالب
ليس له المطالبة بالتخليص لكن له كما في الشامل وغيره وهو احد الوجهين
في التتمة ان يقول لصاحب الحق اما ان تطالبني بحقك او تبريني عنه
اي فاذا طالبه فله حينيذ مطالبة المضمون عنه بالتخليص
والظاهر انه ليس له حبس صاحب الحق ولا ملازمته هنا ولا بينما
تقدم وهل فايدة المطالبة حينيذ ما تقدم في مطالبة المضمون عنه
فيه نظر ولو كان الضمان بلا اذن لم يكن للضامن شيء مما ذكر واذا غرم
الضامن اي ادى الحق المستحق من ماله لا من سهم الغارمين ولم يصرف
الاداء عن جهة الضمان كقصد المتبرع بآداء دين المضمون عنه ولو
بعد الدفع من غير نية على ما بحثه بعضهم ولا عرض ما يوجب
الآداء عن غير جهة الضمان كالوضمن عن اصله باذنه صداق زوجته
ثم ظهر قبل الدخول ما يوجب الاسقاط واستمتعت من تسليم نفسها
حتى تقبض الصداق فاداه الضامن كما بحثه البلقيني وكما لو ندر بعد الضمان
بالاذن آداء دين فلان فطولب فاداه كما بحثه بعضهم وقد يتوقف
في انعقاد النذر من جهة ان الآداء واجب بالضمان وضمان الواجب
لا ينعقد رجع جوازا على المضمون عنه بمثل ما اداه صورة بشرطين
احدهما اذا كان الضمان والقضاء اي آداء الحق باذنه فيهما وان لم يشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)